

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٣٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٣/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُعقد جلسات الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل المقيدة برقم ١٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة المتهم فيها رئيس الجمهورية السابق محمد حسنى مبارك وآخرون ، والجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل المقيدة برقم ٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط القاهرة ، والمتهم فيها حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق وعدد من مساعديه ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٤/١٣ أمام الدائرة العاشرة جنائى جنوب القاهرة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة بدلاً من مقرهما الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٣/٤/١٠

صدر فى ٢٠١٣/٣/٧

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى